



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

# أوامر

أمر رقم 07 - 03 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق  
24 يوليو سنة 2007، يتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2007.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119  
(الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي  
الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006  
والمتضمّن قانون المالية لسنة 2007،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** يعدل القانون رقم 06 - 24 المؤرخ  
في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة  
2006 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2007 ويتمّم  
بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي  
لسنة 2007.

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

#### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

#### الفصل الثاني

#### أحكام جبائية

## القسم الأول

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

## القسم الثاني

### التسجيل

(للبيان)

## القسم الثالث

### الطابع

(للبيان)

## القسم الرابع

### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم  
على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" **المادة 8 :** تستثنى من مجال تطبيق الرسم على  
القيمة المضافة :

(1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

(أ) المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على  
اللحوم،

(ب) أسلحة الحيوانات .....(الباقى بدون  
تغيير)....."

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم  
على رقم الأعمال و تتم كما يأتي :

" **المادة 25 :** يؤسس .....(بدون  
تغيير)....."

تخضع أيضا للرسم الداخلي على الاستهلاك  
المنتوجات والسلع المبينة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة التعريفية (%)
مستخلص الفصل 3	سلمون	30 %
08.03.00.10	موز طازج	20 %
08.04.30.00	أناناس	30 %
08.10.50.00	كيوي	30 %
09.01.11.00	غير منزوع منه الكافيين	10 %
09.01.12.00	منزوع منه الكافيين	10 %
09.01.21.00	غير منزوع منه الكافيين	10 %
09.01.22.00	منزوع منه الكافيين	10 %
09.01.90.00	غيرها	10 %
16.04.30.00	الكافيار وبدائله	50 %
63.09.00.00	المواد الرثة	20 %
87.03.23.80	عربات لكل الميادين	20 %
87.03.23.90	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم <sup>3</sup> و لكن لا تتجاوز 3000 سم <sup>3</sup>	30 %
87.03.24.20	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم <sup>3</sup>	20 %
87.03.24.90	غيرها	30 %
87.03.33.20	عربات لكل الميادين سعة أسطوانتها تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup>	20 %
87.03.33.90	غيرها	30 %

### القسم الخامس

#### الضرائب غير المباشرة

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 47 : تحدد تعريفية رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون

كما يأتي :

تعريف رسم المرور من هكتولتر واحد من الكحول الصافي	تعيين المنتجات
50 دج	1 - منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت و لا يمكن شربها ، والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية .....
1000 دج	2 - منتجات العطور و الزينة .....
1600 دج	3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها و التي تستفيد من النظام الجبائي للخمور .....
70000 دج	4 - المشهيات التي أساسها الخمور و الفيرموث و الخمور الكحولية و ما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول و الخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو النظامية و كريمة الكشمشة (crème de cassis) .....
100000 دج	5 - الويسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل بيتر، أمرس، غودرون، أنيس .....
70000 دج	6 - الروم و غيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه .....

### الفرع الرابع

#### التزامات الخاضعين للرسم

المادة 454 : ".....(بدون تغيير).....".

المادة 455 : ".....(بدون تغيير).....".

المادة 456 : ".....(بدون تغيير).....".

المادة 457 : ".....(بدون تغيير).....".

المادة 458 : " ينبغي على الجزائريين و صانعي القديد.....(بدون تغيير حتى) الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 459 : ".....(بدون تغيير).....".

### الفرع الخامس

#### النقل

المادة 460 : يعفى نقل المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم من كل الإجراءات .

المادة 5 : يعدل الباب التاسع من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كما يأتي :

### الباب التاسع

#### الرسم الصحي على اللحوم

#### فصل وحيد

#### الرسم الصحي على اللحوم

#### الفرع الأول

#### مجال التطبيق و الحدث المنشئ للرسم

.....(بدون تغيير).....".

#### الفرع الثاني

#### الوعاء

.....(بدون تغيير).....".

#### الفرع الثالث

#### التعريف

.....(بدون تغيير).....".

**المادة 6 :** تعدل أحكام المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يأتي:

" المادة 504 : إن جميع أعوان إدارة الضرائب.....(بدون تغيير حتى ) المخالفات في مادة التبغ.

(4) أعوان الشرطة و الأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم".

### القسم الخامس مكرر

#### إجراءات جبائية

#### القسم السادس

#### أحكام جبائية مختلفة

**المادة 7 :** تستفيد عمليات بيع أجهزة الحاسوب المدرجة في التعريفات الجمركيتين رقم 84-71-49-00 و 84-71-41-90 من التعريفات الجمركية الجزائرية من تطبيق المعدل المخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

#### الفصل الثالث

#### أحكام أخرى تتعلق بالموارد

#### القسم الاول

#### أحكام جمركية

#### القسم الثاني

#### أحكام تتعلق بأموال الدولة

#### القسم الثالث

#### الجباية البترولية

(للبيان)

#### القسم الرابع

#### أحكام مختلفة

#### الفصل الرابع

#### الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

#### الفرع السادس

#### المعاينات و المراقبة

".....(بدون تغيير).....".

#### الفرع السابع

#### كيفية التحصيل

**المادة 462 :** إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذبح أو لدى المصالح البلدية ، و ذلك ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 465 أدناه.

**المادة 463 :** إن إيجار الرسم الصحي على اللحوم يجب أن يكون لزوما موضوع اتفاقيات متميزة عن الاتفاقيات المبرمة من أجل تحصيل الرسوم البلدية الأخرى، باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة.

يجب .....(الباقى بدون تغيير).....

#### الفرع الثامن

#### الاستيراد

**المادة 464 :** يخضع أيضا للرسم الصحي على اللحوم استيراد المنتوجات المشار إليها في المادة 452 من هذا القانون.

**المادة 465 :** ".....(بدون تغيير).....".

#### الفرع التاسع

#### تخصيم حصيلة الرسم

**المادة 466 :** ".....(بدون تغيير).....".

**المادة 467 :** ".....(بدون تغيير).....".

**المادة 468 :** " يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

1- لما يتم تحصيله في مؤسسات للتبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.

2- لما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه.

**المادة 10 :** تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 91 :** يبرمج خلال سنة 2007 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وسبعمائة وثمانون مليارا وخمسمائة وتسعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وأربعون ألف دينار (2.780.579.740.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري و كلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2007.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم "

### الفصل الثاني

#### الميزانيات المختلفة

##### القسم الأول

##### الميزانية الملحق

(للبيان)

##### القسم الثاني

##### الميزانيات الأخرى

(للبيان)

### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة للخزينة

**المادة 11 :** تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتمة ، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 195 :** يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 084 - 302 وعنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات "

#### يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات :

- حصة 10% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

##### الفصل الأول

##### الميزانية العامة للدولة

##### القسم الأول

##### الموارد

**المادة 8 :** تعدل و تتم أحكام المادة 89 من القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 89 :** تقدر الإيرادات و الحواصل والمدخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2007 طبقاً للجدول ( أ ) الملحق بهذا القانون بألف و ثمانمائة و واحد و ثلاثين مليارا و مائتين و ثمان و ثمانين مليون دينار (1.831.288.000.000 دج) "

##### القسم الثاني

##### النفقات

**المادة 9 :** تعدل أحكام المادة 90 من القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 90 :** يفتح لسنة 2007، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف وستمائة واثنتان وخمسون مليارا وستمائة وثمان وتسعون مليونا ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (1.652.698.265.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان و مائتان وأربعة وتسعون مليارا وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.294.050.360.000 دج ) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،  
- الهيات والوصايا.

### في باب النفقات :

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق  
الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية  
المنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في  
المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج  
وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في  
المنتديات التقنية الدولية،

- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء  
خلايا تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق  
الخارجية التي يتحملها المصدرون و كذا الإعانة  
المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في  
الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقية  
للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال  
التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال ( إحدات مواقع  
إلكترونية ..... )،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية  
وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة  
للتصدير في الخارج (العلامات التجارية ، العلامات  
وبراءات الاختراع ) و كذا تمويل الميديايات والأوسمة  
المنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة  
على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج  
المحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في  
المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من مصاريف النقل عند تصدير المنتجات  
القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة.

الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بالصرف  
الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق  
التنظيم".

**المادة 12 :** تعدل وتتم أحكام المادة 85 من القانون  
رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،  
المعدلة والمتممة، كما يأتي :

"**المادة 85 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب  
تخصيص خاص رقمه 089 - 302 وعنوانه " الصندوق  
الخاص لتنمية مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير).

### في باب النفقات :

- تمويل ..... (بدون تغيير حتى) المشاريع  
المهيكل،

- التمويل المؤقت ..... (بدون تغيير حتى) ولايات  
الجنوب،

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بالنسبة للأسر،  
في ولايات الجنوب.

(الباقى بدون تغيير)".

## الفصل الرابع

### أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

**المادة 13 :** تستفيد القروض الممنوحة من طرف  
البنوك للخواص في إطار عملية أسرتك "حاسوب  
لكل أسرة " من تخفيض في نسبة الفائدة .

يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض بقرار  
من الوزير المكلف بالمالية .

يتم دفع التخفيض بالاقتطاع من حساب  
التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه  
"تخفيض نسبة الفائدة".

**المادة 14 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24  
يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبّقة على ميزانية الدولة لسنة 2007

المبالغ (بالآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	<b>1 - الموارد العادية</b>
	<b>1 - 1 - الإيرادات الجبائية :</b>
253.081.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة .....
24.717.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع .....
307.177.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال .....
133.478.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة) .....
900.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة .....
118.913.000	005 - 201 - حاصل الجمارك .....
<b>704.788.000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	<b>1 - 2 - الإيرادات العادية :</b>
13.000.000	006 - 201 - حاصل ودخل الأملاك الوطنية .....
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية .....
—	008 - 201 - الإيرادات النّظاميّة .....
<b>23.000.000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	<b>1 - 3 - الإيرادات الأخرى :</b>
130.500.000	الإيرادات الأخرى .....
<b>130.500.000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>858.288.000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	<b>2 - الجباية البترولية :</b>
973.000.000	011 - 201 - الجباية البترولية .....
<b>1.831.288.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>



## الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2007 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.394.699.000	رئاسة الجمهورية.....
2.175.006.000	مصالح رئيس الحكومة.....
273.414.880.000	الدفاع الوطني.....
244.817.020.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
31.317.666.000	الشؤون الخارجية.....
24.066.918.000	العدل.....
32.325.735.000	المالية.....
4.429.255.000	الطاقة والمناجم.....
10.514.027.000	الموارد المائية.....
826.476.000	الصناعة وترقية الاستثمارات.....
5.517.547.000	التجارة.....
10.394.981.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
107.985.593.000	المجاهدين.....
2.381.494.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....
7.374.778.000	النقل.....
268.969.543.000	التربية الوطنية.....
23.264.371.000	الزراعة والتنمية الريفية.....
3.489.757.000	الأشغال العمومية.....
110.263.858.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
7.615.736.000	الثقافة.....
4.440.315.000	الاتصال.....
1.191.754.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
104.449.439.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
1.422.772.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
124.947.000	العلاقات مع البرلمان.....
19.314.685.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
6.954.302.000	السكن والعمران.....
36.421.110.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
67.648.206.000	التضامن الوطني.....
838.839.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
18.180.859.000	الشباب والرياضة.....
<b>1.436.526.568.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>216.171.697.000</b>	<b>التكاليف المشتركة</b>
<b>1.652.698.265.000</b>	<b>المجموع العام</b>

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2007 حسب القطاعات

(بالآلاف د.ج)

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة .....	1.000.500	1.325.500
الزراعة والري .....	397.830.900	237.156.000
دعم الخدمات المنتجة .....	48.829.000	38.747.500
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية .....	1.059.957.200	661.146.700
التربية والتكوين .....	135.787.800	166.471.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية .....	105.826.340	89.796.000
دعم الحصول على سكن .....	324.843.000	303.490.160
مواضيع مختلفة .....	259.800.000	197.900.000
المخططات البلدية للتنمية .....	106.780.000	105.700.000
<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>	<b>2.440.654.740</b>	<b>1.801.732.860</b>
أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .....	-	-
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد) .....	-	293.692.500
إعادة رأسملة البنوك العمومية .....	-	10.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات .....	285.000.000	151.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة .....	54.925.000	22.525.000
الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات .....	-	15.100.000
<b>المجموع الفرعي للعمليات برأس المال</b>	<b>339.925.000</b>	<b>492.317.500</b>
<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>	<b>2.780.579.740</b>	<b>2.294.050.360</b>